واحمد وقال الشافعي يباع دارهم **فصل** هل يباع دار المفلس
التي لا غنى به عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو حنيفة
واحمد لا يباع وزاد ابو حنيفة لا يباع عليه شئ من العقار
والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله **فصل**
واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه
امر لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي
واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفسح خروجه الى اذن
غرمائه ويحول بينهم وبينه ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا ملازمته بل ينتظر الى ميسرته **فصل** واتفقوا
على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا
هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله
وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد واذا اقام
المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك امر لا قال
ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف
تطلب الغرماء **فصل** واتفقوا على ان الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال واذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقبل تسع عشرة سنة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل او حتى يتم لها

سبع

سبع عشرة سنة في حقها وفي رواية بن وهب خمس عشرة سنة
قال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حد في حقها خمس عشرة
قال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حد في حقها خمس
عشرة سنة او خروج المني او الحيض والحبل وبنبات العانة
هل يقتضي الحكم بالبلوغ امر لا قال ابو حنيفة لا قال مالك
واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ
في حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد
ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في الغلام
اصلاح ماله وتأنيه لتبيزه وعدم تبزيره ولم يراعوا
عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت
رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة
لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان المختار
منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها حول عندهم او تلد ولدا واتفق مالك والشافعي
واحمد على ان الصبي اذا بلغ واونس منه الرشد دفع
اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر
الحجر عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس
وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واطراعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)